

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ،

على النحو التالي :

أولاً - لجان طعن ضرائب محافظة القاهرة :

١ - لجنة طعن ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية) :

السيدة / كاميليا فتحى يوسف الدمرداش رئيساً بالتدب

السيدة / نجوى سالم السيد البقلى عضواً

السيد / سعيد محمد صبح عضواً

٢ - لجنة طعن ضرائب القاهرة (الدائرة الرابعة والثلاثون) :

السيد / أحمد محمد عبد الغنى السحار رئيساً بالتدب

السيد / يوسف عبد السلام حافظ عضواً

السيد / أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى